

Distr.: General  
29 May 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم إيماء إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/379).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من مصر عملاً  
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك

رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

## المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لمصر  
لدى الأمم المتحدة

إيماء إلى رسالتكم المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، التي أحلتكم فيها التعليقات  
التمهيدية للجنة مكافحة الإرهاب على تقرير حكومة جمهورية مصر العربية، يسرني أن أرفق  
طيه رد حكومة جمهورية مصر العربية على هذه التعليقات.

(توقيع) أحمد أبو الغيط

السفير

والممثل الدائم

[الأصل: بالعربية]

## الرد على ما جاء بالاستفسارات المبدئية حول التقرير المصري بشأن التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب المقدم للجنة مكافحة الإرهاب وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣

١ - الفقرة الفرعية ١ (أ)

— — — رجاء شرح المقصود بالتشريع الوارد بالجزأين الأول والثاني من التقرير شرحا أكثر  
تفصيلا (تقرير مصر)

الرد:

المقصود بالتشريع الوارد بالفقرة سالفة الذكر هو كافة التشريعات الخاصة بمكافحة  
الإرهاب. وتتسم هذه التشريعات بالعمومية والتجريد وتهدف إلى الحد من نشاط الجماعات  
الإرهابية. ومن هذه التشريعات القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإرهاب، والمتضمن  
تعديل نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية  
الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات  
والمؤسسات الخاصة والقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات  
الأهلية، والقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات والقانون رقم ١٦٣ لسنة  
١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض  
الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

٢ - الفقرة الفرعية ١ (ب)

— — — ما معنى لفظ التمويل الوارد بالمادة ٨٦ مكررا من قانون العقوبات، وهل يشمل  
المساعدات الاقتصادية وغيرها من المصادر المرتبطة؟

الرد:

يجدر التنويه، بادئ ذي بدء، إلى أن المشروع المصري وهو بصدد حظر تمويل  
العناصر الإرهابية بمقتضى النص القانوني سالف البيان، قد استعمل لفظا لغويا يتسم  
بالعمومية والشمول ألا وهو (الإمداد)، وذلك اللفظ يتسع لأن يشمل كل ما يعطى لتلك  
العناصر من مقومات عينية ومادية تسمح لها وتعينها على ممارسة النشاط الإرهابي.

وعلاوة على ذلك، تضمن النص سردا لطبيعة وماهية المقومات التي يتوقع أن تمد أو تمول بها الجماعات والتنظيمات الإرهابية فاستهلها بالأسلحة والذخائر والمفرقات باعتبارها الوسائل الأساسية التي يركن إليها الإرهاب في نشاطه، ثم انتقل من ذلك التحديد إلى تعبيرات أكثر شمولاً فذكر (أو مهمات أو آلات أو معلومات) أي ما كان نوع ما يقدم منها لتلك الجماعات ما دامت تعينها على وجودها وتعيشها واستمرارها وممارسة نشاطها. وأشار من بعد إلى المساعدات الاقتصادية بلفظ (الأموال) وتدخّل فيها المبالغ النقدية والأوراق المالية، بل وكل شيء عيني ثابت أو منقول يمكن تقييمه بالمال.

ومن ثم، فإن لفظ التمويل أو الإمداد بالنص القانوني في المادة ٨٦ مكرراً يشمل بلا شك كل المساعدات الاقتصادية وغيرها من المصادر المرتبطة.

### ٣ - الفقرة الفرعية ١ (ج)

— — — في شأن المدعي العام الاشتراكي: هل يختلف فرض الحراسة عن تجميد الأرصدة.

#### الرد:

فرض الحراسة لا يكون إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال الواردة في القانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم فرد الحراسة وتأمين سلامة الشعب، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها فيها عملاً بنص المادة الأولى من القانون سالف الذكر. وهذا بدوره يختلف عن تجميد الأرصدة، الذي لا يشترط بشأنها صدور حكم قضائي. ويترك الأمر للجهات صاحبة الاختصاص، على النحو الوارد بقانون المدعي العام الاشتراكي وقانون سرية الحسابات.

— — — هل لقرارات البنك المركزي الخاصة بتجميد الأرصدة قوة القانون، وهل مخالفتها من جانب البنوك تشكل جريمة، وما هي العقوبة المقررة لمخالفتها؟

#### الرد:

يقوم البنك المركزي المصري بإصدار تعليمات إلى كافة البنوك التي تخضع لرقابته وكذا المصرف العربي الدولي بتجميد كافة الأرصدة والحسابات الخاصة والأصول المتعلقة بمنظمات ترتبط بأعمال إرهابية.

ويجدر التنويه إلى أن المادة ٥٨ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ تنص على ما يلي "كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى البنك المركزي تطبيقاً

لأحكام هذا القانون، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، حيث أن مفاد المادة السابقة أنها تفرض عقوبات في حالة ذكر البنوك وقائع غير صحيحة أو إخفائها بعض الوقائع عن البنك المركزي المصري.

كما نصت المادة ٩٨ هـ من قانون العقوبات على وجوب مصادرة الأموال التي يثبت أنها تمثل موردا مخصصا للصرف على المنظمات أو الجماعات الإرهابية.

— — — ما هي القواعد القانونية لتجميد أموال أو أرصدة في مصر تكون مملوكة لأشخاص أو جهات في الخارج ولها صلة بالإرهاب وليست واردة بالقوائم الملحقة بالقرار؟

### الرد:

هناك العديد من النصوص القانونية التي تمكن من المراقبة والكشف عن المصادر المالية للإرهاب والتحفظ عليها وتجميدها:

— أتاح قانون سرية الحسابات بالبنوك للنائب العام ولمن يفوضه الاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن والمعاملات المتعلقة بها ما دام من شأن ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم الإرهابية.

— أجاز قانون المدعي العام الاشتراكي ٣٤ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فرض الحراسة على أموال الشخص إذا قامت دلائل جديدة على تضخم أمواله نتيجة لعمليات غير مشروعة.

— نصت المادة ٩٨ هـ من قانون العقوبات على وجوب مصادرة الأموال التي يثبت أنها تمثل موردا مخصصا للصرف على المنظمات أو الجماعات الإرهابية.

— — — ما هي الإجراءات الإضافية الواردة بالفقرة ١٥ ب من التقرير المصري؟

### الرد:

نجد أن مشروع قانون غسيل الأموال الجاري اتخاذ إجراءات عرضه على السلطة التشريعية قد تضمن ما يكفل الرد على ذلك التساؤل.

— — — ما هي الخطوات التي سوف تفي بالطلبات المستقبلية، إن وجدت، من دول أخرى مثل الإجراءات السابقة؟

**الرد:**

نجد أن جمهورية مصر العربية لا تدخر جهداً عند تلقيها أي طلب يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية يكون من شأنه الحد من الجريمة بشكل عام سواء كانت الجريمة من بين الجرائم المنظمة، كجريمة غسل الأموال أو جرائم الإرهاب، أو من بين الجرائم العادية أياً كان وصفها القانوني ويكون ذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي انضمت إليها مصر أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

**٤ - الفقرة الفرعية ١ (د)**

— — — رجاء الاستفاضة في تناول القواعد التي تحكم السبل أو الجهات البديلة (عن البنوك) لتحويل الأموال.

**الرد:**

إن الغالبية العظمى من عمليات تحويل الأموال، سواء الواردة إلى مصر أو الصادرة منها، تتم من خلال البنوك، حيث أن شركات الصرافة غير مصرح لها بتحويل أموال إلى الخارج أو بتلقي أموال لحساب العملاء، وتوجد شركتان فقط تعملان في مصر مصرح لهما بتلقي أموال بموجب ترخيص صادر من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقاً لقواعد محددة تحكم عملهما، تتلخص فيما يلي:

(أ) يتم فتح حساب بالنقد الأجنبي باسم الشركة لدى أحد البنوك، ويغذى بمبالغ النقد الأجنبي التي يرغب عملاء الشركة في تحويلها للخارج ويتم التحويل من هذا الحساب للخارج في حدود الرصيد الدائن القائم به، كما يغذى الحساب بالتحويلات الواردة من الخارج؛

(ب) يحظر على الشركة تلقي أي مبالغ نقدية بالنقد الأجنبي من العملاء مباشرة؛ وإنما يقوم العملاء بإيداع المبالغ المراد تحويلها للخارج في حساب الشركة لدى البنك؛

(ج) يقوم البنك المفتوح لديه حساب الشركة بإرسال بيان شهري بالمبالغ التي يتم تحويلها من حساب الشركة للبنك المركزي المصري؛

(د) يتم الصرف في حدود مبلغ ١٠٠ ألف دولار من الحساب المفتوح لدى البنك للشركة لتقوم بالصرف منه للمستفيدين الذين لا تزيد مبالغهم عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي؛

(هـ) تلتزم الشركة بعدم صرف مبالغ للمستفيد نقدا تزيد عن ٥ ٠٠٠ دولار أمريكي، بحيث يتم الصرف بموجب شيكات خصما على الحساب المفتوح لدى البنك.

وقد وافق السيد الدكتور وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٨ على عدم التوسع في منح تراخيص لشركات جديدة لمزاولة هذا النشاط، فضلا عن عدم السماح للشركتين المنوه عنهما بمزاولة نشاطهما من خلال وكلاءهما بمصر، وبحيث تقتصر مزاوولتهما للنشاط من خلال فروعهما فقط وذلك لإحكام الرقابة عليهما والتحقق من التزامهما بالترتيبات النقدية الصادرة لهما.

كما يجدر التنويه إلى أن مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال الذي تم إعداده يخضع كافة المؤسسات المالية، بما فيها شركات تحويل الأموال، لأحكام هذا القانون الذي تلتزم بمقتضاه هذه المؤسسات بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

--- رجاء إحاطة اللجنة بالتقدم الذي بلغه التشريع المصري الخاص بمكافحة غسيل الأموال، ومسألة إصدار تشريع جديد.

#### الرد:

فيما يتعلق بمشروع قانون مكافحة غسيل الأموال المشار إليه في التقرير المصري، فقد انتهت اللجنة المشكلة بقرار من السيد المستشار وزير العدل من إعداد صياغته النهائية حيث تم عرضه على المؤسسات الدستورية لمراجعته، وأنه حاليا في طور المراحل الختامية تمهيدا لاتخاذ إجراءات عرضه على السلطة التشريعية لإصداره في أقرب وقت ممكن.

--- هل قواعد قانون العقوبات المصري ذات الصلة منطبقة في الحالتين الآتيتين:

١ - الأفعال التي يرتكبها مصري الجنسية أو شخص معنود الإقامة في مصر، "سواء كان متواجدا في مصر في الوقت الراهن أو غير متواجد بها".

٢ - الأفعال التي يرتكبها شخص خارج مصر ويحمل جنسية أجنبية ومتواجد حاليا في مصر؟

#### الرد:

تسري أحكام وقواعد قانون العقوبات المصري على:

- الأفعال التي يرتكبها مصري داخل مصر أو خارجها، وتكون تلك الأفعال ماسة بالأمن المصري.

- الأفعال التي يرتكبها مصري في الخارج شريطة أن يكون الفعل معاقبا عليه. بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه، وألا يكون قد برئ من المحاكم الأجنبية المختصة أو تكون حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته (مادة ٤ من قانون العقوبات).
- الأفعال التي يرتكبها أجنبي داخل مصر سواء كان مقيما بها أم لا.
- الأفعال التي يرتكبها أجنبي في الخارج وتمس المصالح الوطنية لمصر.
- جواز محاكمة الأجنبي في مصر عن جريمة وقعت منه خارجها؛ شريطة أن تكون تلك الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون المصري.
- ٥ - الفقرة الفرعية ٢ (ب)

--- برجاء توضيح ما إذا كان التعاون المشار إليه في التقرير المصري يمكن أن يتم وفقا لأحكام القانون المصري القائم أم يلزم لذلك اتفاقية أو معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف.

#### الرد:

- أي تعاون دولي يتم وفقا لأحكام القانون المصري أو وفقا لأحكام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف في حالة انضمام مصر إليها. ويتم ذلك من خلال القنوات الأمنية والدبلوماسية وفقا للحالة المعروضة.
- ٦ - الفقرة الفرعية ٢ (و)

--- أشار التقرير المصري إلى أن مصر تطبق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فهل سبل التعاون الواردة بتلك الاتفاقية متاحة لدول أخرى ليست طرفا فيها؟

#### الرد:

حيث أن أحكام المادة ٢٦ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات تقضي بأن الاتفاقية لا تلزم سوى عاقيديها، عملاً بمبدأ الحجية النسبية للمعاهدات، فإن أي دولة ليست طرفاً في الاتفاقية لا تسري عليها الأحكام الواردة بها، وهو ما تضمنته المادة ٢/٤٠ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، حيث جاء بها ما يلي:

لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع: وهو ما درج عليه العمل الدولي في إطار الاتفاقيات الإقليمية، على النحو الوارد بالاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.



## ٧ - الفقرة الفرعية ٢ (ز)

--- تطلب اللجنة موافقتها بمعلومات حول منظومة التعاون القائم بين الأجهزة والسلطات الأمنية في مجال مكافحة المخدرات ومراقبة التحويلات المالية والأمن، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ على الحدود لتأمينها ضد حركة الإرهابيين.

## الرد:

تشارك جمهورية مصر العربية بفاعلية في جهود المجتمع الدولي للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال انضمامها إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن بدءاً من معاهدة الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي عام ١٩٢١ حتى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، كما وقعت مصر على الاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في عام ١٩٩٤ بتونس، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف لتيسير ودعم التعاون في مجالات مكافحة المخدرات المختلفة، كما تشارك مصر منذ عام ١٩٣٠ في أنشطة الأجهزة المعنية بالمخدرات في عصبة الأمم ومن بعدها الأمم المتحدة، وكانت مصر وما زالت عضواً نشيطاً في لجنة المخدرات بالأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٦٤، وفي لجناتها الفرعية المعنية بالشرقين الأدنى والأوسط. فقد شاركت خلال الأعوام الأخيرة في العديد من الاجتماعات الهامة عربياً وأفريقيا ودولياً لبحث سبل التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مواجهة عمليات التهريب في أعالي البحار.

وجدير بالذكر أن الحكومة المصرية تميل إلى استثناء جرائم المخدرات من نطاق أعمال ما أبرمته من اتفاقيات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذها بالدول التي ينتمون إليها، ويعكس هذا الموقف إصرار السلطات المصرية على التصدي بكل حزم لمرتكبي هذه الجرائم.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية التي تتخذها الحكومة المصرية على الحدود لتأمينها ضد حركة الإرهابيين فهي كما يلي:

- تكثيف عمليات ملاحقة العناصر الإرهابية الهاربة لسرعة ضبطها في مواقع الاختفاء المشتبه فيها وتوسيع دائرة إحكام السيطرة على كافة المنافذ (البرية والجوية والبحرية) وتزويدها بالأجهزة الحديثة للكشف على المستندات المزورة والأسلحة والمتفجرات.
- التنسيق مع الأجهزة الأمنية بالدول المجاورة لمصر لاتخاذ إجراءات منسقة لمنع تسلل أو دخول العناصر الإرهابية إلى الأراضي المصرية.

- تطوير أداء العاملين بالأجهزة الأمنية التي تضطلع بتأمين المنافذ ودعمها بعناصر متخصصة ومدرية لكشف أحدث وسائل التزوير التي تلجأ إليها العناصر الإرهابية للدخول أو الخروج من البلاد.

- تزويد المنافذ الحدودية بأحدث المعلومات والبيانات والصور الفوتوغرافية المتوافرة عن العناصر والكوادر الإرهابية والوسائل المستخدمة من جانبهم لاختراق الحدود.

- تعزيز التواجد الأمني بمختلف المواقع الحدودية وتدعيم فاعلية نظم التأمين والحراسة وتوسيع قاعدة الاشتباهات والتعامل معها وفق طبيعة كل منطقة حدودية.

٨ - الفقرتان الفرعيتان ٣ (أ) و (ب)

--- رجاء إيضاح ما إذا كان الرد الوارد بالفقرة ١٦/ب من التقارير (تقرير مصر) والتي تشير إلى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من القرار تشمل الالتزامات الواردة بالفقرتين ٣ (أ) و (ب) من قرار مجلس الأمن.

--- هل المعلومات ذات الصلة متاحة أيضا لأية دولة طالبة؟

--- هل لدى مصر نظام مؤسسي يسمح بتبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات؟ وهل هناك قانون مصري يسمح بهذا النوع من المساعدة؟

#### الرد:

- المعلومات ذات الصلة متاحة لأية دولة طالبة في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وطبقا للمبررات الموضوعية لكل طلب وأسباب هذا الطلب ودون الإخلال بالالتزامات القائمة مع دولة ثالثة في حالة الحصول على المعلومات المطلوبة من خلال هذه الدولة (الثالثة).

- تعتمد مصر على نظام مؤسسي لتبادل المعلومات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفقا لما يلي:

- يتم التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية وأجهزة إنفاذ القانون داخل مصر من خلال آليات وقنوات محددة وضباط اتصال يضطلعون بتنفيذ الإجراءات المنسقة.
- تختلف القواعد والضوابط التي يعتمد عليها هذا النظام لطبيعة الموضوع والجهة التي سوف يتم تبادل المعلومات معها.
- قرار السيد وزير الداخلية (رقم ٢٩٧٧ الصادر عام ١٩٨٩) بإنشاء لجنة التعاون الدولي للتنسيق مع مختلف الأجهزة الأمنية ووزارات الداخلية والأمن بمختلف دول

العالم والمنظمات الدولية والحكومية المتخصصة تجاه كافة أنواع الجريمة (ومن بينها جرائم الإرهاب).

• قرار رئيس مجلس الوزراء (رقم ٨٤٧ الصادر عام ١٩٩٨) بإنشاء اللجنة القومية الفنية للتعاون الدولي تضم في عضويتها وزارات الداخلية والخارجية والعدل والنيابة العامة وأجهزة الأمن القومي للتعاون مع مختلف دول العالم في مجال مكافحة الإرهاب.

• الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الموقعة بين مصر والعديد من دول العالم والتي تنظم عمليات تبادل المعلومات والإجراءات المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب.

• المشاركة المصرية في كافة المؤتمرات والندوات الدولية المدرج على جدول أعمالها موضوع مكافحة ظاهرة الإرهاب أو الروابط القائمة بين هذه الظاهرة وأية جرائم أو أعمال إجرامية أخرى.

٩ - الفقرة الفرعية ٣ (ج)

--- برضاء موافاة اللجنة بقائمة الاتفاقيات الثنائية التي تكون مصر طرفا فيها.

## الرد:

أبرمت جمهورية مصر العربية العديد من اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي مع سائر الدول العربية والأجنبية والأفريقية على النحو الوارد بالبيان التالي:

## بيان بالاتفاقيات الموقعة بين جمهورية مصر العربية والدول العربية والأجنبية في مجال التعاون الجنائي

أولا - الدول الأوروبية

| م | الدولة        | بجال الاتفاقية  | ملاحظات |
|---|---------------|---|---------|
| ١ | فرنسا         | اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية                                    |         |
| ٢ | اليونان       | اتفاقية تسليم مجرمين  |         |
| ٣ | تركيا         | اتفاقية نقل محكوم عليهم   |         |
| ٤ | اليونان       | اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية                                    |         |
| ٥ | اليونان       | اتفاقية نقل محكوم عليهم   |         |
| ٦ | المجر الشعبية | اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية                                    |         |
| ٧ | بولندا        | اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم وتسليم المجرمين |         |

| م  | الدولة                     | مجال الاتفاقية   | ملاحظات |
|----|----------------------------|--|---------|
| ٨  | قبرص                       | اتفاقية تعاون قضائي في المواد المدنية والجنائية<br>أ - نقل المحكوم عليهم<br>ب - تسليم المحكوم عليهم  |         |
| ٩  | أيرلندا الشمالية وبريطانيا | اتفاقية نقل محكوم عليهم  |         |
| ١٠ | إسبانيا                    | اتفاقية نقل محكوم عليهم  |         |
| ١١ | باكستان                    | اتفاقية تسليم مجرمين   |         |
| ١٢ | الصين                      | اتفاقية تعاون قضائي في المواد المدنية والتجارية والجنائية:<br>- المساعدة القضائية في المواد المدنية. |         |
| ١٣ | سويسرا                     | اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية   |         |
| ١٤ | إيطاليا                    | اتفاقية مساعدة قضائية في المواد الجنائية   |         |
| ١٥ | إيطاليا                    | اتفاقية نقل محكوم عليهم  |         |
| ١٦ | إيطاليا                    | اتفاقية تسليم مجرمين   |         |
| ١٧ | مالطا                      | اتفاقية نقل محكوم عليهم  |         |
| ١٨ | ألبانيا                    | اتفاقية تسليم مجرمين   |         |

### ثانيا - الدول العربية والأفريقية

| م | الدولة  | مجال الاتفاقية  | الأحكام الخاصة بالمجال الجنائي                                 | ملاحظات |
|---|---------|---|--|---------|
| ١ | السودان | تبادل إعلان أوراق قضائية، وتسليم مرتكبي الجرائم   | المادة الثانية من الاتفاقية                                    |         |
| ٢ | الجزائر | المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي   | الباب السادس من الاتفاقية والخاص بتسليم المجرمين               |         |
| ٣ | العراق  | المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي   | الباب الرابع من الاتفاقية والخاص بتسليم المجرمين               |         |
| ٤ | تونس    | اتفاق تعاون قانوني وقضائي في المواد المدنية والتجارية والأموال الشخصية والمواد الجزائية | الباب السادس من الاتفاقية والخاص بتسليم المجرمين               |         |
| ٥ | الكويت  | اتفاقية تعاون قانوني وقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية                       | الباب السادس من الاتفاقية والخاص بتسليم المجرمين، المادة ٥٦:٣٦ |         |
| ٧ | المغرب  | اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين                                  |  |         |
| ٨ | البحرين | اتفاقية نقل محكوم عليهم   |  |         |
| ٩ | الكويت  | اتفاقية نقل محكوم عليهم   |  |         |

| م  | الدولة | بمجال الاتفاقية  | الأحكام الخاصة بالمجال الجنائي                             | ملاحظات |
|----|--------|--|--|---------|
| ١٠ | ليبيا  | اتفاقية تعاون قضائي في المواد المدنية والجزائية<br>أ - تسليم المجرمين<br>ب - نقل المحكوم عليهم | القسم الخامس، المادة ٦٧:٤٩،<br>والقسم السادس، المادة ٩١:٦٨ |         |

#### ١٠ - الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و (هـ)

--- برحاء موافاة اللجنة بتقرير عن التقدم بالنسبة لمسألة التصديق على الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٢٩ (تقرير مصر) وما هو موقف مصر بالنسبة للتصديق على معاهدة ١٩٧٩ بشأن الحماية المادية للمواد النووية؟

#### الرد:

- صدقت مصر على الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب المبرمة في إطار الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ونظرا لعدم التوازن في الاتفاقية في توزيع المسؤوليات المالية في مجال توفير الحماية للمواد النووية بين الدولة التي تمر بها المواد وبين الدولة الناقلة لهذه المواد، الأمر الذي يفرض على مصر مسؤوليات مالية وفنية ضخمة في توفير وسائل الأمان والحماية خاصة مع احتمال مرور هذه المواد من خلال قناة السويس التي تقع داخل الأراضي المصرية، فإن مصر تتعامل مع مسألة توفير الحماية للمواد النووية التي تمر في أراضيها على أساس الاتفاق مع الدولة الناقلة وفقا لكل حالة على حدة.

--- رجاء توضيح الخطوات التي تقوم بها مصر لتفعيل المعاهدات والبروتوكولات التي صدقت عليها، وهل تحتاج إلى إجراءات إضافية أم تدخل ضمن التشريع القائم؟

#### الرد:

لبيان الخطوات التي تقوم بها مصر لتفعيل المعاهدات والبروتوكولات التي صدقت عليها، نوضح ما يلي:

- تنص المادة ١٥١ من الدستور المصري على أن:

”رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيانات وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة“.

- وحيث أن سائر الاتفاقيات التي تقوم مصر بتوقيعها والتصديق عليها تصبح جزء من التشريع الداخلي ويسري عليها ما يسري على سائر التشريعات العادية من أحكام، فإن الأمر لا يحتاج إلى إجراءات إضافية لإدماجها في التشريع الوطني.

--- هل تشمل اتفاقيات التسليم الثنائية التي تكون مصر طرفاً فيها الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الدولية كجرائم يجوز تسليم مرتكبيها؟

### الرد:

درجت وزارة العدل المصرية فيما تعقده من اتفاقيات التعاون القضائي في المجال الجنائي واتفاقيات تسليم المجرمين على النص على عدم اعتبار جرائم الإرهاب جرائم سياسية يتمتع التسليم فيها. ومن هذه الاتفاقيات، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا (المادة السادسة) واتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا (المادة الرابعة).

### ١١ - الفقرة الفرعية ٣ (ز)

--- كيف تقي مصر بالتزاماتها الواردة بتلك الفقرة من قرار مجلس الأمن، خاصة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بصفة اللاجئ؟

### الرد:

صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والموقعة في جنيف بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ونشر بالجريدة الرسمية (العدد رقم ٤٨ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١). ومنذ تاريخ الانضمام للاتفاقية وحتى الآن، تلتزم الحكومة المصرية بكافة الأحكام الواردة بها في تعاملها مع اللاجئ، وذلك على ضوء توافر المعايير والإجراءات اللازمة لتحديد صفة اللاجئ عملاً بنص المادة الأولى من الاتفاقية، مع مراعاة أن هذه الاتفاقية لا تسري على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

- أ - اقتراف جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، حسب تعريفها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكام خاصة بمثل هذه الجرائم.
- ب - ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

(ج) ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

كما نص الدستور المصري في المادة ٥٣ على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور. وتحصر مصر على تضمين الاتفاقيات التي ترميها بشأن الإرهاب نصا حول عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم السياسية.

--- برجاء الإفادة عما إذا كان في مصر قانون خاص فقط بتسليم المجرمين أم أن الأمر يتوقف على وجود اتفاقيات ثنائية للتسليم.

**الرد:**

جمهورية مصر العربية لا تدخر جهدا في تقديم المساعدة عند تلقيها أي طلب يتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجنائي. وتشكل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة التي انضمت إليها مصر الإطار القانوني الذي تلتزم به السلطات المصرية في هذا الشأن.

ويجري حاليا إعداد مشروع قانون للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين، فضلا عن وجود عدة اتفاقيات ثنائية خاصة بتسليم مجرمين معقودة مع دول أوروبية وأفريقية وعربية على النحو الموضع في الفقرة ٩ عاليه.

١٢ - الفقرة ٤

--- هل قامت مصر بمعالجة الموضوعات الواردة بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن؟

(تنص الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن على أن المجلس "يلاحظ مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسيل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي".

**الرد:**

أدركت مصر منذ وقت مبكر خطورة الروابط القائمة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما يشار بصدد له للآتي:

- توقيع مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

• إن مصر من أوائل الدول التي وجهت نظر المجتمع الدولي لموضوع الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو ما ترجمته جهودها المبذولة (من خلال الوفود المصرية أثناء المؤتمرات الدولية) للتأكيد على تلك الروابط بدءاً من المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (نابولي، ١٩٩٤) ثم مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ١٩٩٥) وحتى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بفيينا خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

١٣ - موضوعات أخرى:

--- هل يمكن لمصر موافاة اللجنة (لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن) بهيكل تنظيمي للأجهزة الإدارية مثل الشرطة وإدارة الهجرة والجمارك والضرائب وسلطات الإشراف المالي للتفعيل الموضوعي للقوانين واللوائح التي تسهم في التوافق مع القرار (مجلس الأمن).

الرد:

- يمكن الرجوع للهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على موقع شبكة الخدمات الحكومية وعنوانه:

[http://www.alhokoma.gov.eg/ministry-profile-asp?Ministry iD=21&partiD=3](http://www.alhokoma.gov.eg/ministry-profile-asp?Ministry%ID=21&partID=3)